الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

30 يونيو 2026 م – العدد السادس

الجريـدة الـرسميـة

السنة الخامسة والخمسون ـ العدد السادس

	الصفحة
قرارات حاكم أبوظبي:	
قرار حاكم أبوظبي رقم (2) لسنة 2026 بتعيين وكيل دائرة المالية.	5
المراسيم:	
مرسوم أميري رقم (6) لسنة 2026 بإحالة قاض إلى التقاعد.	9
قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:	
قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2026 بتعيين وكيل ديوان ممثل الحاكم في منطقة العين.	13
قرارات أخرى :	
قرارات دائرة القضاء:	
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (34) لسنة 2026 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الطاقة.	17
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (35) لسنة 2026 بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي شركة طاقة للتوزيع.	19
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (36) لسنة 2026 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي شركة موانئ أبوظبي.	21
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (37) لسنة 2026 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة التنمية الاقتصادية.	23
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (38) لسنة 2026 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي هيئة الرعاية الأسرية.	26
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (39) لسنة 2026 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي بلدية الظفرة.	28
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (40) لسنة 2026 بشأن إنشاء محكمة الاتجار بالبشر.	30

قرارات جمارك أبوظبي:

قـــرار جمركي رقم (9) لســـنة 2026 بشـــأن ضوابط تطبيـــق الأحكام المسبقة. 32

قـــرار جمركـــي رقـــم (10) لســـنة 2026 بشـــأن التعليمـــات الخاصة بالمســـتوعبات (الحاويـــات) والطبليـــات والمقصـــورات. 34

قرار جمركي رقم (11) لسنة 2026 بشأن إلغاء البيانات الجمركية. 36

قرار جمركي رقم (12) لســـنة 2026 بشـــأن شـــروط وقواعدالســـماح بفســـح البضائع قبل تأديـــة الرســـوم الجمركيةعنها. 38

قـــرار جمركـــي رقم (13) لســـنة 2026 بشـــأن تدابير ســـحب البضائع فـــي حالة إعـــلان الطوارئ. 40

قرار جمركي رقم (14) لســـنة 2026 بشـــأن المخوليـــن بالتصريح عن البضائـــع لدى الدائـــرة الجمركية وإتمام الإجـــرءات الجمركية عليها. 42

قـــرار جمركي رقم (15) لســـنة 2026 بشـــأن الوثائق الواجـــب إرفاقها في البيـــان الجمركـــي والاحتفاظ بها. 45

قرار جمركي رقم (17) لسنة 2026 بشأن تجزئة الإرسالية الواحدة. 48

قـــرار جمركـــي رقم (18) لســـنة 2026 بشـــأن شـــروط وأحـــكام عدم المطالبـــة بالرســـوم الجمركية. 50

قـــرار جمركي رقم (19) لســـنة 2026 بشـــأن إجـــراءات الحصول على رقم التســـجيل الجمركـــي "رمز المســـتورد–المصدر". 52

قرارات حاكم أبوظبي

قرار حاكم أبوظبي رقم (2) لسنة 2026
بتعيين وكيل دائرة المالية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 2019 بشأن دائرة المالية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2025 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة المالية.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة/ كمال إسحاق عبدالله المازمي وكيلاً لدائرة المالية.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 03 - يونيو - 2026 م
الموافق : 17 - ذي الحجة - 1447هـ

المراسيم

مرسوم أميري رقم (6) لسنة 2026
بإحالة قاض إلى التقاعد

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي.
- وبناءً على اقتراح مجلس القضاء، وتوصية رئيس دائرة القضاء.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُحال القاضي/ خلفان محمد خلفان الرميضي المقبالي، قاضي استئناف (الفئة الثالثة) إلى التقاعد.

المادة الثانية

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 10 - يونيو - 2026 م
الموافق : 24 - ذي الحجة - 1447هـ

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2026
بتعيين وكيل ديوان ممثل الحاكم في منطقة العين

نحن خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (20) لسنة 2006 في شأن إعادة تنظيم ديواني ممثل الحاكم في المنطقتين العين والظفرة وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2025 بشأن منح درجة رئيس دائرة.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين معالي الشيخ/ محمد بن حمدان بن زايد آل نهيان وكيلاً لديوان ممثل الحاكم في منطقة العين.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خالد بن محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 03 - يونيو - 2026 م
الموافق : 17 - ذي الحجة - 1447هـ

قرارات أخرى

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (34) لسنة 2026
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الطاقة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2018 في شأن إنشاء دائرة الطاقة،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب وكيل دائرة الطاقة رقم (2025/906) بتاريخ 28 أكتوبر 2025،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/20798) بتاريخ 21 مايو 2026،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفان التالي بيانهما صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهما، وتكون متعلقة بأعمال وظيفتيهما وفق القانون رقم (11) لسنة 2018 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهما:

1. إبراهيم أسامة أحمد لبيب مصطفى.
2. عامر أحمد جاسم محمد المنصوري.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة عامين.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 25 ذي الحجة 1447 هـ
الموافق : 11 يونيو 2026 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (35) لسنة 2026
بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي شركة طاقة للتوزيع

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2018 في شأن إنشاء دائرة الطاقة،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي رقم (82) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لشركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي وشركات التوزيع،

وبناءً على كتاب وكيل دائرة الطاقة رقم (2025/907) بتاريخ 28 أكتوبر 2025،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/20797) بتاريخ 21 مايو 2026،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بإدارة وتشغيل المرفق العام المكلفة به شركة طاقة للتوزيع، وذلك وفق التشريعات السارية، وهم:

1. محمد حديد إسماعيل عبدالله الجنيبي.
2. علي محمد سهيل محمد المزروعي.
3. محمد عبدالله إبراهيم علي البلوشي.
4. يوسف رجب عوض فرج العامري.
5. فهد راشد الحيري سالم الكتبي.

6. حمـــده عبيـــد مطـــر علـــي المزروعـــي.
7. مطلـــق عسكـــر سالـــم محســـن الهمامـــي.
8. حمـــد أحمـــد عبـــدالله العفريـــت الكـــويتي.
9. أحمـــد سعيـــد محمـــد سهيـــل الراشـــدي.
10. سعيـــد عبـــدالله محمـــد ســـبعين المحرمـــي.
11. أحمـــد حســـن علـــي جعفـــر المرزوقـــي.
12. سيـــف حمـــاد سالـــم الـــورد الدرمكـــي.
13. راشـــد علـــي سعيـــد سليمـــان الساعـــدي.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة عامين.

المادة الثالثة

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 25 ذي الحجة 1447 هـ
الموافـــق : 11 يونيـــو 2026 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (36) لسنة 2026
بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي شركة موانئ أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي شركة أبوظبي للموانئ،

وعلى كتاب دائرة البلديات والنقل رقم (2026/839) بتاريخ 26 يناير 2026،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/20807) بتاريخ 22 مايو 2026،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بإدارة وتشغيل المرفق العام المنوط بشركة موانئ أبوظبي تشغيله بناءً على التفويض الصادر لها من دائرة البلديات والنقل وفق القانون رقم (7) لسنة 2019 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. عبدالله حسن عبدالله محمد العبيدلي.
2. مهند سعيد أحمد عبدالله الجابري.

3. محمـــود عبدالحميـــد محمـــد عبدالحميـــد.
4. محمـــد أبـــو المجـــد محمـــد محمـــد زغـــاوه.
5. نصـيب عبـدالله نصـيب كرامـة العـامري.
6. مرشـــد ماجـــد محمـــد علـــي المنصـــوري.
7. جمعـــه محمـــد خلفـــان كـــراز السبوســـي.
8. صـــالح حســـين قائـــد عـــايض الحـــارثي.
9. حمـــدان خالـــد راشـــد بـــالواتر المزروعـــي.
10. عمـــر محمـــد ســـعيد عمـــر العـــامري.

المادة الثانية

يـــؤدي مـــأمورو الضـــبط القضـــائي المـــذكورون في المـــادة الأولى مـــن هـــذا القـــرار اليـمين القانونيـة أمـام النائـب العـام، قبـل مباشـرة مهـام وظـائفهم، بالصـيغة التاليـة: «أقســم بــالله العظـيم أن أؤدي أعمــال الضــبطية القضــائية بكــل صــدق وأمانــة وإخـــلاص، دون خشـــية أو تمييـــز أو محابـــاة، وأن أتقيـــد بالتشـــريعات الســـارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة عامين.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صـدر بتـاريخ : 25 ذي الحجة 1447 هـ
الموافـــــق : 11 يونيـــــو 2026 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (37) لسنة 2026
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة التنمية الاقتصادية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب وكيل دائرة التنمية الاقتصادية رقم (2026/125) بتاريخ 5 فبراير 2026،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أ ن ع/2026/75) بتاريخ 3 مارس 2026،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/15762) بتاريخ 22 أبريل 2026،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم 7 لسنة 2018 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. بدر خالد أحمد سالم باكله.
2. سعيد عمر عبدالله صالح بن ثابت.

3. تركيه سعيد عبيد خميس البلوشي.
4. عبدالله محسن ناصر مبارك الحارثي.
5. معتصم كباشي الطيب الريح.
6. جاسم علي عبدالله أحمد المرزوقي.
7. سيف علي سعيد علي الفلاحي.
8. طاهر جابر حسن عبد السيد المازمي.
9. عمر بطي المزروعي.
10. بدر عبيد علي صالح المجيني.
11. شيماء محمد علي العفيفي.
12. أحمد إبراهيم علي حسن المرزوقي.
13. عبدالله راشد سالم راشد المزروعي.
14. منصور حمد محمد بالعري المنصوري.
15. أحمد عبدالرحمن أحمد الراقي العمودي.
16. إبراهيم عبدالرحمن أحمد الحمادي.
17. حمد سالم محمد الدرعي.
18. راشد ماجد راشد المنصوري.
19. عبدالله محمد سعيد الضحاك المنصوري.
20. نوف محمد يوسف أبوبكر محمد.
21. أحمد حمد مبارك حمد الخييلي.
22. عايض علي بطي عايض الأحبابي.
23. محمد راشد خلفان بوحميد المزروعي.
24. صالح عبدالله صالح جمعة المعمري.
25. عائشة سعيد حمدان راشد الشامسي.
26. محمد عبدالله مبارك سليم اليعقوبي.
27. أحمد سعيد مصبح سيف الريسي.
28. عمر ذيب فهيد مسفر الأحبابي.
29. محمد حسين علي أحمد نجد.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة عامين.

المادة الثالثة

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 25 ذي الحجة 1447 هـ
الموافق : 11 يونيو 2026 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (38) لسنة 2026
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي هيئة الرعاية الأسرية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (12) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة تنمية المجتمع،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 2021 بإنشاء هيئة الرعاية الأسرية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب مدير عام هيئة الرعاية الأسرية رقم (2026/014) بتاريخ 11 فبراير 2026،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أ ن ع/2026/70) بتاريخ 24 فبراير 2026،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/15760) بتاريخ 22 أبريل 2026،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (4) لسنة 2021 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. رزنه فهد محمد الأحبابي.
2. نادية سعيد محمد سعيد الكعبي.
3. سلمى غريب راشد المنصوري.
4. شيخة علي سالم بن ريد الظاهري.
5. عائشة جمعة حمد الكعبي.
6. وفاء عبدالله جمعة عبدالله الكعبي.

7. محمد عبدالله خلفان حمود الكلباني.
8. رفعه سعيد عتيق المنصوري.
9. صبحه سويد زايد سويد المنصوري.
10. سلطان محمد رضه زيتون المهيري.
11. غويه شاهين عيد فرج النعيمي.
12. حمد حمود ناصر محمد الهاشمي.
13. عفراء خلفان سيف الهاملي.
14. لطيفة خلفان سيف الهاملي.
15. شريفه سيف مسلم اليزيدي.
16. مريم سالم سعيد حميد الساعدي.
17. سعاد عبدالله سعيد صالح اليعقوبي.
18. أحمد أسامة عبد أسعد محجوب.
19. شماء حميد سعيد حمد العزري.
20. صالحه سالمين محمد عمر الكثيري.
21. خديجة عمر سالم عمر.
22. خلود عبدالله محمد حسن المعمري.
23. لطيفة محمد علي سالم العولقي.
24. خولة عوض صالح عوض المنهالي.
25. آمنة محمد سيف محمد النعيمي.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة عامين.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 25 ذي الحجة 1447 هـ
الموافق : 11 يونيو 2026 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (39) لسنة 2026
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي بلدية الظفرة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب وكيل دائرة البلديات والنقل بالإنابة رقم (2026/1921) بتاريخ 27 فبراير 2026،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أ ن ع/2026/89) بتاريخ 16 مارس 2026،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/13873) بتاريخ 9 أبريل 2026،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل صفة الضبطية القضائية الممنوحة لمفتشي بلدية منطقة الظفرة التالي بيانهم بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. خالد عيسى مهير عيسى المزروعي.
2. مبارك محمد العبد راشد المنصوري.
3. منيرة علي إبراهيم جاسم المنصوري.

4. محمـــد محســـن حميـــد حفـــيظ المزروعـــي.
5. شمســـه ســـعيد مبـــارك بالقطـــرى الخييلـــي.
6. محمـــــد الـــــزين بـــــن ســـــالم.
7. أمـــــير محمـــــد أحمـــــد الحـــــاج.
8. عبـــــدالله أحمـــــد محمـــــد أحمـــــد.
9. أحمـــد خليـــل إبـــراهيم علـــي الحمـــادي.
10. أحمـــد بشـــير خلـــف ســـعيد العـــبري.
11. خالـــد عـــواد مضـــحي أبـــو الهيـــال.
12. ســـلطان محمـــد مســـيعد راشـــد المنصـــوري.
13. محمـــد خمـــيس ســـلطان ســـبيع المنصـــوري.
14. ســـلمان بخيـــت ســـعيد عيســـى الفلاحـــي.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة عامين.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صـدر بتـاريخ : 25 ذي الحجة 1447 هـ
الموافـــــق : 11 يونيـــــو 2026 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (40) لسنة 2026
بشأن إنشاء محكمة الاتجار بالبشر

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى قانون الجرائم والعقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2023 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (3) لسنة 2020 بشأن محكمة أبوظبي الجزائية،

قرر:

المادة الأولى

1. تنشأ في مدينة أبوظبي محكمة متخصصة للنظر في جرائم الاتجار بالبشر، بمسمى «محكمة الاتجار بالبشر»، تتبع لمحكمة أبوظبي الجزائية.
2. تضم محكمة الاتجار بالبشر نيابة عامة متخصصة للتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر، ودوائر ابتدائية واستئنافية متخصصة لنظر هذه الجرائم.

المادة الثانية

تختص محكمة الاتجار بالبشر المنشأة بموجب المادة الأولى من هذا القرار بنظر جميع قضايا الاتجار بالبشر التي تقع في نطاق إمارة أبوظبي.

المادة الثالثة

تلتزم الدوائر القضائية المنظور أمامها قضايا اتجار بالبشر بإحالتها إلى محكمة الاتجار بالبشر المنشأة بموجب هذا القرار، ما لم يكن قد تم إقفال باب المرافعة في الدعوى.

المادة الرابعة

يصدر وكيل دائرة القضاء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويسري اعتبارا من 30 يوليو 2026.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 9 محرم 1448 هـ
الموافق : 24 يونيو 2026 م

التاريخ: 23 June 2026
الرقــم: ADCustoms//DEC/2026/9

قرار جمركي رقم (9) لسنة (2026) بشأن ضوابط تطبيق الأحكام المسبقة

المدير العام

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2025 بشأن إعادة تنظيم الإدارة العامة للجمارك – أبوظبي.
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (15) لسنة 2022 بالتصديق على نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى الدليل الموحد للأحكام المسبقة الصادر عن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية؛

ولاعتبارات تقتضيها مصلحة العمل تقرر ما يلي:

المادة (1)

تُطبَّق الشروط والأحكام الواردة في الدليل الموحد للأحكام المسبقة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عند إصدار الأحكام المسبقة المتعلقة بتصنيف البضائع وقواعد المنشأ وفقا للتعرفة الجمركية الموحدة في دول المجلس وأسس احتساب القيمة للأغراض الجمركية الواردة في اللائحة التنفيذية.

المادة (2)

ولغايات تطبيق قرارات الأحكام المسبقة يُراعى الآتي:

1. التأكد من فترة صلاحية الحكم المسبق وأنه ساري المفعول عند طلب صاحب العلاقة تطبيق الحكم المسبق على البضاعة المصرح عنها.
2. التأكد من أن قرار الحكم المسبق صادر للمستورد المذكور بمتن البيان الجمركي.
3. التأكد من وثيقة قرار الحكم المسبق عن طريق المسح على رمز الQR .
4. للجمارك فحص ومعاينة السلع للتحقق من أن السلع المصرح عنها مطابقة للسلع الصادر بها الحكم المسبق، وفي حال عدم التطابق يُرفض طلب تطبيق الحكم المسبق.
5. الأحكام المسبقة الصادرة عن الإدارة العامة لجمارك أبوظبي ملزمة للتطبيق في كافة المراكز الجمركية التابعة لإمارة أبوظبي.
6. ينتهي العمل بالأحكام المسبقة بانتهاء المدة المذكورة بمتنها أو بإلغائها من قبل الإدارة العامة لجمارك أبوظبي.

المادة (3)

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

راشد لاحج المنصوري
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

التاريخ: 23 June 2026
الرقــم: ADCustoms//DEC/2026/10

قرار جمركي رقم (10) لسنة (2026) بشأن التعليمات الخاصة بالمستوعبات (الحاويات) والطبليات والمقطورات

المدير العام

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2025 بشأن إعادة تنظيم الإدارة العامة للجمارك - أبو ظبي.
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (15) لسنة 2022 بالتصديق على نظام) قانون (الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ رقم (56) لسنة 2024 بشأن تطبيق دليل الشروط والضوابط الموحدة لصلاحيات المدير العام الواردة في نظام " قانون" الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

ولاعتبارات تقتضيها مصلحة العمل تقرر ما يلي:

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار، المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضِ السياق معنى آخر :

1. المستوعبات (الحاويات): عبارة عن صناديق كبيرة صالحة للاستخدام المتكرر وذات قيمة تجارية ولها فتحات وقابلة ومصممة لتيسير نقل البضائع بوسيلة أو أكثر من وسائل النقل وقابلة لتثبيت الرصاص الجمركي عليها ومعدة لاستيعاب البضائع طروداً أو فرطاً.
2. الطبليات: عبارة عن أداة ذات سطح خشبي أو معدني أو أية مادة أخرى صلبة، يمكن تجميع كمية من البضائع على ظهرها لتشكل وحدة حمولة لأغراض تسهيل عملية نقلها، أو مناولتها / أو تستيفها بمساعدة الأجهزة الآلية، وتكون الأداة مصنوعة من سطحين مفصولين بالحوامل، أو من سطح واحد محمول على قوائم، ويخفض ارتفاعها العام إلى الحد الأدنى الملائم لمناولته بالشاحنات ذات الرافعات أو شاحنات الطبليات، سواء أكانت هيكل فوقي أو بدونه
3. المقطورات :عبارة عن عربات نقل ذات قيمة تجارية تسير بعجلات تُجر بواسطة آليات لتحميل ونقل وتفريغ البضائع.

المادة (2)

1. يجب أن يُصرّح في بيان الحمولة" المانيفست "أو ما يقوم مقامه عن عدد الطرود الواردة بها البضاعة والقطع ووصف أغلفتها وعلاماتها وأرقامها.
2. يُراعى بالمستوعبات والطبليات) الحاويات (والمقطورات ما يلي:
   أ. أن تكون المستوعبات والمقطورات محكمة الإغلاق، ولا يجوز إزالة أختامها أو أقفالها إلا بإذن الإدارة.
   ب. على كافة المستوردين التقيد بتستيف البضائع بطريقة مرتبة ورصها على الطبليات للبضائع القابلة لذلك بطبيعتها.
   ت. تُستثنى بعض البضائع من الشروط المذكورة في البند) أ، ب (والتي لا يمكن وضعها على الطبليات أو في مستوعبات أو مقطورات بسبب طبيعتها الخاصة.

المادة(3)

يُسمح بالتصريح في بيان الحمولة" المانيفست "أو ما يقوم مقامه عن عدد الطرود ضمن كل مستوعب أو مقطورة أو على طبلية على أنها وحدة واحدة وضمن الشروط التالية :

1. ذكر عدد الطبليات أو المستوعبات أو المقطورات على اذن التسليم وبيان الحمولة والبيان الجمركي.
2. إرفاق قائمة تفصيلية تتضمن عدد الطرود وأنواع وعلامات وأرقام ومحتويات كل طرد من الطرود) وصف البضاعة (بالإضافة إلى تسميات البضاعة ووزنها الموجودة في كل مستوعب أو طبلية أو مقطورة.
3. ألا يؤدي هذا الاجراء الى المساس بتحديد الصفات أو الخواص الأساسية للبضاعة أو التحايل على نوعية البضائع أو القيود الخاصة بها .

المادة (4)

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة(5)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

راشد لاحج المنصوري
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

التاريخ: 23 June 2026
الرقــم: ADCustoms//DEC/2026/11

قرار جمركي رقم (11) لسنة (2026) بشأن إلغاء البيانات الجمركية

المدير العام

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2025 بشأن إعادة تنظيم الإدارة العامة للجمارك – أبوظبي.
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (15) لسنة 2022 بالتصديق على نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ رقم (56) لسنة 2024 بشأن تطبيق دليل الشروط والضوابط الموحدة لصلاحيات المدير العام الواردة في نظام " قانون" الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

ولاعتبارات تقتضيها مصلحة العمل تقرر ما يلي:

المادة (1)

يجوز لمدراء المراكز الجمركية الموافقة على إلغاء البيانات الجمركية التي لم تستكمل مراحل إنجازها لسبب يعود لمقدمها أو بناءً على طلبه وفقاً للشروط والضوابط والأحكام التالية:

- ألا تكون محتويات البيان الجمركي محل جرم تهريب أو مخالفة جمركية.
- ألا يكون قد صدرت المقاصة عن محتويات البيان الجمركي.
- ألا تكون محتويات البيان الجمركي قد صدر بها تصريح خروج وتم إخراجها من المركز الجمركي.
- ألا ترد البضاعة خارج مدة الـ (60) يوماً من تاريخ تنظيم البيان الجمركي المنظم بالتخليص المسبق.

المادة (2)

يقدم طلب إلكتروني بإلغاء البيان الجمركي من مالك البضاعة أو من يمثله.

المادة (3)

تسدد أي رسوم مستحقة على البيان الجمركي المطلوب إلغاؤه.

المادة (4)

يتم الاحتفاظ بمعلومات البيان الجمركي الملغى في النظام الإلكتروني.

المادة (5)

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

راشد لاحج المنصوري
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

التاريخ: 23 June 2026
الرقــم: ADCustoms//DEC/2026/12

قرار جمركي رقم (12) لسنة (2026) بشأن شروط وقواعد السماح بفسح البضائع قبل تأدية الرسوم الجمركية عنها

المدير العام

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2025 بشأن إعادة تنظيم الإدارة العامة للجمارك – أبوظبي.
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (15) لسنة 2022 بالتصديق على نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ رقم (56) لسنة 2024 بشأن تطبيق دليل الشروط والضوابط الموحدة لصلاحيات المدير العام الواردة في نظام " قانون" الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

ولاعتبارات تقتضيها مصلحة العمل تقرر ما يلي:

المادة (1)

الحالات التي تستدعي الفسح عن البضائع قبل تأدية الرسوم الجمركية عنها وبعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها:

1. أن تتطلب البضائع الفحص المخبري من قبل الجهة المختصة.
2. أن تكون من البضائع القابلة للتلف الموقوف الإفراج عنها لحين إحضار موافقة من جهة القيد.
3. أن تكون من البضائع الموقوف الإفراج عنها لحين إحضار كتاب إعفاء من الجهة المختصة.
4. أن تكون البضائع محل خلاف في القيمة أو التعرفة أو المنشأ.
5. أي بضائع يستدعي وضعها أو طبيعتها الإفراج عنها وفقاً لتقدير مدير المركز الجمركي.

المادة (2)

شروط وقواعد الفسح عن البضائع قبل تأدية الرسوم الجمركية عنها وبعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها:

1. يُقدَّم طلب الفسح من المستورد أو مالك البضاعة أو من يمثله قانوناً متضمناً نوع البضاعة المطلوب فسحها ، وكميتها أو عددها ، وقيمتها والأسباب التي يستند إليها في طلب الفسح.
2. توافر ضمانات مصرفية، أو نقدية، أو مستندية سارية المفعول ،أو تعهد مستندي خطي بقيمة الرسوم الجمركية المستحقة على البضاعة المطلوب فسحها
3. يفرج عن البضائع بموافقة مدير المركز الجمركي.

المادة (3)

على مالك البضاعة عدم التصرف بالبضاعة لحين ظهور نتيجة الفحص المخبري من الجهة المختصة أو إحضار موافقة من جهة القيد أو إحضار كتاب إعفاء من الجهة المختصة أو حل الخلاف في القيمة أو التعرفة أو المنشأ.

المادة (4)

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

راشد لاحج المنصوري
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

التاريخ: 23 June 2026
الرقــم: ADCustoms//DEC/2026/13

قرار جمركي رقم (13) لسنة (2026) بشأن تدابير سحب البضائع في حالة إعلان الطوارئ

المدير العام

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2025 بشأن إعادة تنظيم الإدارة العامة للجمارك - أبو ظبي.
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (15) لسنة 2022 بالتصديق على نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى المعيار الوطني لنظام إدارة استمرارية الأعمال (AE/SCNS/NCEMA 2021:7000)
- وعلى الدليل الإرشادي الخاص بمعيار استمرارية الأعمال رقم (AE/SCNS/NCEMA 2015:7001) الصادر عن الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث وتعديلاته.

ولاعتبارات تقتضيها مصلحة العمل تقرر ما يلي:

المادة (1)
في حالة إعلان الطوارئ ولغايات استمرارية تقديم الخدمات الجمركية وحسن سير العمل في الإدارة العامة لجمارك أبوظبي تُطبق أحكام الدليل الإرشادي المتعلق بمعيار استمرارية الأعمال الصادر عن الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث ومركز إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث أبوظبي وما يصدر عنها من توجيهات الجهات صاحبة الاختصاص وفق مستجدات حالة الطوارئ .

المادة (2)
إذا رغب صاحب العلاقة سحب البضائع أثناء حالة الطوارئ عليه تقديم ضمانات مصرفية أو نقدية أو مستندية لضمان الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى.

المادة (3)
إذا كانت البضائع مما يمكن تلفها أو انتهاء صلاحيتها يمكن الإفراج عنها لقاء الضمانات الواردة في البند ثانياً أعلاه لحفظها في الأماكن المخصصة لها شريطة عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة فحصها.

المادة (4)
في حالة سحب البضائع وكان نظام العمليات الجمركية الإلكتروني لا يعمل، تقوم الإدارة العامة لجمارك أبوظبي بالموافقة على تنظيم بيان جمركي يدوي ترفق به كافة المستندات المطلوبة.

المادة (5)
لغايات تنفيذ المادة الرابعة تفتح الإدارة العامة لجمارك أبوظبي سجل خاص بالبيانات الجمركية يُسجَّل بمتنه رقم البيان الجمركي والمستندات المرفقة به والمستورد والمصدر ونوع البضاعة ووصفها ومنشئها وعدد الطرود والوزن والقيمة الجمركية والرسوم الجمركية المستحقة عليها ونسبة الرسم الجمركي وقيمة رسوم الخدمات المستحقة.

المادة (6)

بجميع الأحوال على المخلص الجمركي أن يحتفظ لديه بسجل لمدة خمس سنوات، يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب غير شاملاً مقدار الرسوم التي دفعت للدائرة الجمركية والأجور المدفوعة للمخلص وأي نفقة أخرى صرفت على المعاملات.

المادة (7)

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (8)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

راشد لاحج المنصوري
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

التاريخ: 23 June 2026
الرقــم: ADCustoms//DEC/2026/14

قرار جمركي رقم (14) لسنة (2026) بشأن المخولين بالتصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية عليها

المدير العام

1. بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2025 بشأن إعادة تنظيم الإدارة العامة للجمارك - أبو ظبي.
2. وعلى المرسوم الاتحادي رقم (15) لسنة 2022 بالتصديق على نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

ولاعتبارات تقتضيها مصلحة العمل تقرر ما يلي:

المادة (1)

التعريفات
لغايات تطبيق أحكام هذا القرار يكون للعبارات التالية المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:
المخلص الجمركي :كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.
المفوض عن مالك البضاعة :أي شخص طبيعي مفوض من قبل مالك البضاعة وفقاً لشروط التفويض الواردة أدناه للتصريح عن البضاعة لدى الدائرة الجمركية/المركز الجمركي وإتمام الإجراءات الجمركية لحساب مالك البضاعة .ويعتبر" المخلص الجمركي الخاص "وفقاً لهذا التعريف مفوضاً عن مالك البضاعة.

المادة (2)

إجراءات التصريح وتسليم البضائع إلى مالك البضاعة
يتم التصريح عن البضائع وتسليمها إلى مالكيها رسمياً بعد إتمام الإجراءات الجمركية وتأدية الرسوم الجمركية وأي رسم آخر عليها وفقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتشريعات الأخرى النافذة ومطابقتها مع هوية الشخص.

المادة (3)

إجراءات التصريح وتسليم البضائع إلى المخلصين الجمركيين
يتم التصريح عن البضائع وتسليمها إلى المخلصين الجمركيين رسمياً بعد إتمام الإجراءات الجمركية وتأدية الرسوم الجمركية وأي رسم آخر عليها وفقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتشريعات النافذة بناءً على تفويض صادر من مالك البضاعة سواء كان فرد أو شركة أو مؤسسة والتأكد من صحة التفويض وبطاقة المخلص الجمركي المرخص.

المادة (4)

إجراءات التصريح وتسليم البضائع إلى المفوضين عن مالك البضاعة
يتم التصريح عن البضائع وتسليمها إلى المفوضين عن مالك البضاعة رسمياً بعد إتمام الإجراءات الجمركية وتأدية الرسوم الجمركية وأي رسم آخر عليها وفقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتشريعات النافذة بناءً على تفويض صادر من مالك البضاعة وفقاً لشروط التفويض الواردة في المادة الخامسة من القرار.

المادة (5)

شروط التفويض
لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار يجب توافر الشروط التالية في التفويض:

1. أن يكون التفويض معتمداً من قبل مالك البضاعة، وتعد الوكالة العامة أو الوكالة الخاصة المتضمنة التفويض بالإجراءات موضوع هذا القرار كافية لغايات استيفاء هذا الشرط في حال كانت معتمدة حسب الأصول وسارية المفعول.
2. أن يتم تحديد مدة سريان التفويض.
3. أن يتم تحديد الدوائر الجمركية التي يشملها التفويض الممنوح من قبل مالك البضاعة لغايات التصريح عن البضاعة وإتمام إجراءاتها الجمركية.
4. لا يوجد ما يمنع من أن يشتمل التفويض على اسم أكثر من مفوض، كما أنه لا يمنع وجود أكثر من مفوض عن مالك البضاعة مع ضرورة الالتزام بالمتطلبات الأخرى الواردة في هذه المادة.

المادة (6)

مع مراعاة أحكام المادة 111 من قانون الجمارك الموحد، على مالك البضاعة إخطار الدائرة الجمركية كتابياً عن أي تعديل أو إلغاء يطرأ على التفويض مباشرة.

المادة (7)

مع مراعاة أحكام المادة 112 من قانون الجمارك الموحد، لا تتحمل الإدارة العامة لجمارك أبوظبي أي مسؤولية من جراء تسليم البضاعة إلى المخلص الجمركي أو ممثل مالك البضاعة المفوض وفقاً للشروط والإجراءات الواردة بهذا القرار.

المادة (8)

يتم تسليم البضاعة لمالكها أو المفوض إليه وفقاً لأحكام المادة(5) ، وأن يكون التفويض معتمداً من قبل مالك البضاعة، وتعد الوكالة العامة أو الوكالة الخاصة المتضمنة التفويض بالإجراءات موضوع هذا القرار كافية لغايات استيفاء هذا الشرط في حال كانت معتمدة حسب الأصول وسارية المفعول.

المادة (9)

على الإدارات والاقسام المعنية اتخاذ كافة التدابير بحيث تكون بكامل جاهزيتها لتنفيذ ما ورد أعلاه كل حسب اختصاصه.

المادة (10)

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (11)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

راشد لاحج المنصوري
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

التاريخ: 23 June 2026
الرقــم: ADCustoms//DEC/2026/15

قرار جمركي رقم (15) لسنة (2026) بشأن الوثائق الواجب إرفاقها في البيان الجمركي والاحتفاظ بها

المدير العام

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2025 بشأن إعادة تنظيم الإدارة العامة للجمارك أبوظبي.
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (15) لسنة 2022 بالتصديق على نظام) قانون (الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بمنافذ الدخول الأولى بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام2025.
- وعلى قرار رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ رقم (56) لسنة 2024 بشأن تطبيق دليل الشروط والضوابط الموحدة لصلاحيات المدير العام الواردة في نظام " قانون" الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

ولاعتبارات تقتضيها مصلحة العمل تقرر ما يلي:

المادة (1)

بشأن الوثائق المرفقة في البيان الجمركي:

1. يتم قبول الوثائق التي يجب إرفاقها مع كل بيان جمركي في نظام التخليص الجمركي الإلكتروني وفقاً لدليل الإجراءات الجمركية الموحد في منافذ الدخول الأولى لدول مجلس التعاون والقرارات الصادرة عن الإدارة العامة للجمارك المنظمة للأوضاع الجمركية.
2. تحتفظ الإدارة الجمركية بحقها في طلب الفواتير والمستندات المتعلقة بالبضائع المصرح عنها.
3. يجوز للإدارة طلب ترجمة باللغة العربية للفواتير والمستندات الأخرى الصادرة بلغة أجنبية إذا تطلب الأمر.

المادة (2)

يجوز للإدارة الجمركية قبول الوثائق الإلكترونية المطلوبة للتخليص الجمركي وفقاً للشروط والضوابط التالية:

1. أن تُقدَّم الوثائق الإلكترونية للدائرة الجمركية من قبل مالك البضاعة أو المفوض عنه.
2. أن تكون الجهة مرسلة الوثيقة الإلكترونية معتمدة من قبل الجمارك .
3. للدائرة الجمركية التحقق من صحة الوثائق الإلكترونية المرسلة من الجهة المعتمدة التي أصدرتها.
4. للدائرة الجمركية الحق في طلب الوثائق الأصلية.
5. أن تكون الوثائق الإلكترونية مصدقة أو موقعة إلكترونياً.
6. يجب أن تكون جميع الوثائق الإلكترونية عند إرسالها كاملة غير مجزأة.

المادة (3)

1. مع مراعاة ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية بشأن شهادات المنشأ والحصول على معاملة تفضيلية للإعفاء من الرسوم الجمركية؛ يجب أن يقدم مع كل بيان جمركي شهادة منشأ وخصوصاً السلع التي يصعب تثبيت دلالة المنشأ عليها فيجب تقديم شهادة المنشأ أو أية مستندات تثبت منشأها تصدر من الجهات المختصة وعلى سبيل المثال البضائع السائلة والسائبة والغازية.

2. مع مراعاة البند 1 من هذه المادة يُستثنى من إلزامية تقديم شهادة المنشأ في الحالات التالية:
- السلع الوطنية المثبتة عليها دلالة المنشأ واسم المنتج بطريقة غير قابلة للنزع ويكتفى بهذه الحالة بالفواتير المحلية الخاصة بها والبيان الجمركي الموحد للأغراض الجمركية والإحصائية.
- السلع الأجنبية عند انتقالها بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية يُكتفى بالفواتير المرفقة للبضاعة على أن يكون مثبتاً عليها دلالة المنشأ واسم المنتج بطريقة غير قابلة للنزع.
- السلع الأجنبية المستوردة للدولة تخضع لإثبات المنشأ في الفواتير التجارية على أن تكون السلع مثبت عليها دلالة المنشأ بطريقة غير قابلة للنزع .
- الصحف والمجلات والكتب والنشرات الدورية والكتالوجات بشرط أن تحمل دلالات واضحة المنشأ.

3. مع مراعاة البند 1 من هذه المادة يُستثنى من إثبات المنشأ الحالات التالية:
- الإرساليات البريدية والبضائع الواردة والتي لا تزيد قيمتها عن ألف (1000) درهم.
- مواد الدعاية وعينات ونماذج البضائع الواردة للمعارض.
- مخلفات السفن الراسية في موانئ الدولة.
- السيارات والدراجات النارية المستعملة ذات الصفة الشخصية.
- الهبات والتبرعات الواردة للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية
- البضائع المباعة بالمزاد العلني.
- مخلفات المصانع والمستودعات المتواجدة في المناطق الحرة.
- السفن المستوردة.
- البضائع الداخلة تحت وضع الإدخال المؤقت.
- بضائع العبور.

المادة (4)

يمكن إتمام إجراءات التخليص الجمركي وفقاً لما يلي:

أ. يسمح بإتمام إجراءات التخليص على البضاعة إلكترونياً دون تقديم الفاتورة التفصيلية أو الالكترونية والوثائق المطلوبة مقابل تقديم ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضارها في مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ تقديم الضمانات المقدمة مع البيان الجمركي.

ب. عند تعذر تقديم المستورد الفواتير الخاصة بالبضاعة يجوز إتمام إجراءات التخليص الجمركي على البضائع شريطة اتباع التالي:
- يتم إخضاع البضاعة للمعاينة الفعلية والتقييم الفعلي.

- اللجوء الى الأسس والقواعد الخاصة لتحديد القيمة الجمركية حسب ما وردت في اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد مع استيفاء مبلغ (1,000) درهم تأمين عن كل مستند أصلي، ويمكن في بعض الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة والتي يعود تقديرها للإدارة عدم استيفاء هذا المبلغ.

المادة (5)

يتم الاحتفاظ بالبيانات الجمركية والمستندات المرفقة بها والمعلومات الخاصة بها وفقاً للتالي:

1. على مؤسسات الملاحة والنقل وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية حفظ جميع المستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق أيا كان نوعها والمتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية مدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العمليات الجمركية، وعدم حفظها يُعدُّ مخالفة جمركية يُطبَّق عليها أحكام القانون مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية المدنية والجزائية.
2. على المخلص الجمركي أن يحتفظ لديه بسجل لمدة خمس سنوات، يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب الغير ويشمل هذا السجل مقدار الرسوم التي دفعت للدائرة الجمركية والأجور المدفوعة للمخلص وأي نفقة أخرى صرفت على المعاملات، وعدم حفظها يُعدُّ مخالفة جمركية يُطبَّق عليها أحكام القانون مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية المدنية والجزائية.
3. تقوم الإدارة الجمركية بأرشفة البيانات الجمركية والوثائق المقدمة ورقياً والاحتفاظ بها الكترونيا بعد إنجازها ورقياً، ويكون لها حجية الاصل في الاثبات، على أن يحتفظ صاحب العلاقة بالأصل ويقدمه عند الطلب خلال مدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء إجراءاتها.

المادة (6)

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة(7)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

راشد لاحج المنصوري
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

التاريخ: 23 June 2026
الرقــم: ADCustoms//DEC/2026/17

قرار جمركي رقم (17) لسنة (2026) بشأن تجزئة الإرسالية الواحدة

المدير العام

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2025 بشأن إعادة تنظيم الإدارة العامة للجمارك أبوظبي.
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (15) لسنة 2022 بالتصديق على نظام) قانون (الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ رقم (56) لسنة 2024 بشأن تطبيق دليل الشروط والضوابط الموحدة لصلاحيات المدير العام الواردة في نظام " قانون" الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

ولاعتبارات تقتضيها مصلحة العمل تقرر ما يلي:

المادة (1)

1. لا يجوز تجزئة الإرسالية الواحدة التي ترد بموجب بوليصة واحدة وتعود ملكيتها لمالك واحد، ويستثنى من ذلك الحالات التالية:
   أ. ورود البضاعة بشكل غير كامل لأسباب تعود لبلد المصدر.
   ب. تقسيم البضاعة نظراً لطبيعة حجمها.
   ت. في حال ورود البضاعة باسم وسيط شحن أو أكثر.

2. يجب ألا يترتب على تجزئة الارسالية أي خسارة في الايرادات الجمركية تلحق بالخزينة أو تجاوز أي قيد أو مخالفة لأحكام القانون.

3. تقديم طلب للمركز الجمركي للموافقة على تجزئة الإرسالية من قبل مالك البضاعة أو من يمثله موضحًا بمتنه الأسباب المبررة.

المادة (2)

يصدر قرار الموافقة على طلب تجزئة الإرسالية من مدراء المراكز الجمركية المختصة بالتخليص على البضائع؛ إذا تحققت الشروط الواردة في المادة (1) من هذا القرار.

المادة (3)

إذا نشأ خلاف حول تطبيق أحكام هذا القرار؛ يُرفع الأمر إلى المدير التنفيذي لقطاع العمليات الجمركية للبت فيه.

المادة(4)

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

راشد لاحج المنصوري
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

التاريخ: 23 June 2026
الرقــم: ADCustoms//DEC/2026/18

قرار جمركي رقم (18) لسنة (2026) بشأن شروط وأحكام عدم المطالبة بالرسوم الجمركية

المدير العام

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2025 بشأن إعادة تنظيم الإدارة العامة للجمارك أبوظبي.
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (15) لسنة 2022 بالتصديق على نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ رقم (56) لسنة 2024 بشأن تطبيق دليل الشروط والضوابط الموحدة لصلاحيات المدير العام الواردة في نظام " قانون" الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

ولاعتبارات تقتضيها مصلحة العمل تقرر ما يلي:

المادة (1)

لا يطالب مالك البضاعة بدفع الرسوم الجمركية في حالة التنازل عن البضاعة إذا تحققت الشروط والضوابط التالية:

1. إذا تنازل المستورد عن البضاعة للغير قبل تنظيم البيان الجمركي:
   أ. تقديم طلب خطي أو إلكتروني للإدارة.
   ب. ألا تكون البضاعة قد تم فسحها أو إخضاعها لإجراء جمركي آخر أو قد ترتب عليها نفقات أخرى.
   ت. تقوم الدائرة المختصة بمعاينة الأصناف المراد التنازل عنها.
   ث. ألا تكون البضاعة المتنازل عنها محل مخالفة ما لم يتم تسوية وضعها قانونياً.
   ج. موافقة الإدارة/الدائرة الجمركية.

2. إذا تنازل المستورد عن البضاعة لصالح الإدارة العامة للجمارك شريطة ما يلي:
   أ. تقديم طلب خطي أو إلكتروني للإدارة.
   ب. ألا تكون البضاعة قد تم فسحها أو إخضاعها لإجراء جمركي آخر أو قد ترتب عليها نفقات أخرى.
   ت. تقوم الدائرة المختصة بمعاينة الأصناف المراد التنازل عنها.
   ث. ألا تكون البضاعة المتنازل عنها محل مخالفة ما لم يتم تسوية وضعها قانونياً.
   ج. موافقة الإدارة/الدائرة الجمركية.
   ح. أن تكون البضاعة صالحة للاستهلاك إذا كانت من المنتجات المخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني على سبيل المثال (الأغذية أو الأدوية... إلخ) ومدة صلاحيتها طويلة لغايات بيعها.
   خ. أن تكون البضاعة صالحة للاستخدام على سبيل المثال (المركبات، الأدوات، الأجهزة الإلكترونية... إلخ) لغايات بيعها.

المادة (2)
لا تسترد الضرائب "الرسوم" الجمركية للبضائع المتنازل عنها كلياً أو جزئياً بعد الإفراج النهائي عنه.

المادة (3)
لا يطالب مالك البضاعة بدفع الرسوم الجمركية في حالة فقدان البضاعة إذا تحققت الشروط والضوابط التالية:

- تقديم طلب خطي أو إلكتروني للإدارة.
- ألا تكون البضاعة قد تم فسحها أو إخضاعها لإجراء جمركي آخر أو قد ترتب عليها نفقات أخرى.
- أن تقوم الدائرة المختصة بمعاينة الأصناف المفقودة.
- ألا تكون البضاعة المفقودة محل مخالفة ما لم يتم تسوية وضعها قانونياً.
- ألا تكون البضاعة محجوزة لدى الدائرة الجمركية.
- إذا فقدت البضاعة بشكل يتعذر استرجاعها نتيجة حادث أو قوة قاهرة شريطة إثبات ذلك الفقدان وموافقة المدير التنفيذي لقطاع العمليات.

المادة (4)
يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

راشد لاحج المنصوري
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

التاريخ: 23 June 2026
الرقــم: ADCustoms//DEC/2026/19

قرار جمركي رقم (19) لسنة (2026) بشأن إجراءات الحصول على رقم التسجيل الجمركي "رمز المستورد-المصدر"

المدير العام

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2025 بشأن إعادة تنظيم الإدارة العامة للجمارك-أبوظبي.
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (15) لسنة 2022 بالتصديق على نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2009 في شأن رسوم الخدمات الجمركية وتعديلاته

ولاعتبارات تقتضيها مصلحة العمل تقرر ما يلي:

المادة (1)

الإدارة المختصة : الإدارة العامة للجمارك - أبوظبي.
القسم المختص :قسم التراخيص الجمركية.
الجهة المختصة :الجهة المخولة بإصدار الرخص الاقتصادية للشركات
رقم التسجيل الجمركي :رقم تصدره الإدارة للأفراد أو الشركات لاستيراد وتصدير البضائع يُطبق في مرحلة التخليص.
المنصة الرقمية المعتمدة :منصة ذكية متكاملة توفر الخدمات الجمركية للمتعاملين بشكل رقمي لتيسير حركة التجارة.
فئة الشركات :المنشآت التجارية الحاصلة على رخصة اقتصادية من الجهات المختصة.
فئة الأفراد :المواطنين والمقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة والحاصلين على الهوية الإماراتية والزوار القادمين إلى الدولة والأفراد خارج الدولة.

المادة (2)

1. على كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب بالخدمات الجمركية التقدم بطلب الحصول على رقم التسجيل الجمركي" رمز مستورد - مصدر."
2. وفي الحالات التي تستوجب إصدار رقم التسجيل الجمركي تُصدره الإدارة المختصة.

المادة (3)

إجراءات الحصول على رقم التسجيل الجمركي" رمز مستورد – مصدر:"
أولاً :رقم التسجيل الجمركي لفئة الشركات وفق الرخصة الاقتصادية الصادرة لها:

1. الرخص الاقتصادية الصادرة من دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة أبوظبي :يصدر رقم التسجيل الجمركي تلقائياً عند إصدار الرخصة من الجهة المختصة وذلك للأنشطة التالية :الاستيراد، التصدير، التخليص الجمركي، المستودع العام وشركات الشحن السريع ويكون الإصدار لرقم التسجيل الجمركي اختيارياً من قبل المتعامل للأنشطة دون ذلك.
2. الرخص التجارية التي من المناطق الحرة أو الإمارات الأخرى :يتوجب التقدم بطلب للحصول على رقم التسجيل الجمركي عبر المنصة الرقمية المعتمدة لتقديم الخدمات الجمركية وفق الأنشطة المصرح له بمزاولتها في الرخصة الصادرة من الجهة المختصة.
3. يستوفى رسم لمرة واحدة عند إصدار رقم التسجيل الجمركي لفئة الشركات" رمز مستورد – مصدر "بالقيمة المقررة بموجب قرار الوزراء رقم أعلاه.
4. يستوفى رسم تجديد سنوي رقم التسجيل الجمركي" رمز مستورد – مصدر "بالقيمة المقررة بموجب قرار الوزراء رقم أعلاه.
5. أي متطلبات أخرى تحددها الإدارة المختصة لغرض إصدار رقم التسجيل الجمركي" رمز مستورد – مصدر ."

ثانياً :رقم التسجيل الجمركي" رمز مستورد – مصدر "لفئة الأفراد:
يتوجب على الفرد التقدم بطلب للحصول على رقم التسجيل الجمركي عبر المنصة الرقمية المعتمدة لتقديم الخدمات الجمركية

- تقديم الطلب بالهوية الرقمية.
- أن لا يقل عمر مقدم الطلب عن 18 سنة وفي حال كان عمره أقل يتم تقديم الطلب عن طريق وصي (وكيل قانوني) عبر المنصات الرقمية المعتمدة.
- أي متطلبات أخرى تحددها الإدارة المختصة لغرض إصدار رقم التسجيل الجمركي" رمز مستورد – مصدر."
- تصدر الإدارة المختصة رقم التسجيل الجمركي" رمز مستورد – مصدر "دون تحصيل رسوم إصدار أو رسوم تجديد بناءً على طلب صاحب العلاقة .

ثالثاً :رقم التسجيل الجمركي لفئة الوزارات والهيئات الحكومية والأمن والهيئات الدبلوماسية :

- تقديم طلب إصدار رقم التسجيل الجمركي عبر المنصة الرقمية المعتمدة وإرفاق المستندات اللازمة (كتاب أو مرسوم خاص بإنشاء الهيئة الحكومية، أو الهيئة أو الوزارة مقدمة الطلب)
- تصدر الإدارة رقم تسجيل جمركي في حال عقود تأسيس شركات التحالف مرتبطة برخصة المشروع ولها مدة زمنية محددة للمشروع تنتهي بانتهائه.
- أي متطلبات أخرى تحددها الإدارة المختصة لغرض إصدار رقم التسجيل الجمركي.

المادة(4)

تصدر الإدارة المختصة رقم تسجيل جمركي" رمز مستورد – مصدر "واحد لكل مستورد أو مصدر .

المادة (5)

الواجبات والالتزامات الخاصة بالشخص الطبيعي أو الاعتباري الممنوح له رقم التسجيل الجمركي" رمز مستورد – مصدر- :"

1. تقديم مستندات ومعلومات صحيحة عن الأفراد أو الشركة.
2. تزويد القسم المختص بأي تحديث أو تعديل يتم على المعلومات والبيانات المقدمة الخاصة برقم التسجيل الجمركي" رمز مستورد – مصدر."

المادة (6)

لغايات تنظيمية للقسم المختص أو موظفي الجمارك المصرح لهم إيقاف رقم التسجيل الجمركي" رمز مستورد – مصدر "في الحالات التالية:

- في حال عدم تحديث أو تعديل المعلومات والبيانات المقدمة الخاصة برقم التسجيل الجمركي خلال 30 يوم من إشعار المتعامل بذلك.
- في حال رغبة الشركات أو الافراد بإيقاف رقم التسجيل الجمركي.

المادة(7)

تتولى إدارة الشؤون الجمركية - قسم التراخيص الجمركية الإشراف على إصدار رقم التسجيل الجمركي حسب التشريعات النافذ.

المادة(8)

أي مخالفة لأحكام هذا القرار تخضع لأحكام قانون الجمارك الموحد.

المادة (9)

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (10)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

راشد لاحج المنصوري
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
الشؤون القانونية والتشريعات
أبوظبي – ص.ب 19
هاتف: 26688446 971+ – فاكس: 26669981 971+
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة